الطلاق

هل الطلاق سيف مصلت على عنق المرأة يلوح به الرجل وقتما شاء؟..

كشف تقرير الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء الذى نشرته جريدة الجمهورية فى ٢ من فبراير ٢٠٠٦ ارتفاع عدد المطلقات إلى ٢ مليون، ٤٥٩ ألف حالة بنسبة ٣٤,٥٪ فى السنة الأولى من الزواج، ١٢,٥٪ فى السنة الثانية، كما كشف التقرير عن وقوع ٤٢٪ من حالات الطلاق بسبب الحالة الاقتصادية للزوجين، ٢٥٪ بسبب تدخل الأهل، ١٢٪ لسلوك أحد الزوجين السيئ..

وكشفت أرقام المجلس القومى للمرأة المنشورة بجريدة الجمهورية فى ٢٩ من أبريل ٢٠٠٤ أن عام ٢٠٠٣ شهد ٤٥٢ ألف حالة زواج، ٦٣٠٠٠ حالة طلاق، ٨١٨٢ حالة طلاق للزيجات الحديثة، ٤٧١٧ حالة خلع، وخمس ملايين حالة زواج عرفى موثقة بالمحاكم..

عرض محمد على حسين قاضى الأحوال الشخصية فى محكمة بندر الجيزة على لجنة تعديل قانون الأحوال الشخصية سنة ١٩٦٢ نسب الطلاق فى مصر قائلاً:

-«إن الطلاق ظاهرة اجتماعية ترجع لصعود، وهبوط بين عام وآخر حسب حالة المجتمع، ففى عام ١٩٥٠ كانت نسبة الطلاق إلى الزواج فى مصر ٢٧٪، وفى سنة ١٩٥٢ بلغت ٢٩٪، ثم عادت مرة أخرى سنة ١٩٥٤ إلى ٢٧,٣٪»..

وفى سنة ١٩٦٨ سجلت المحاكم الشرعية ٧٠ ألف حالة طلاق نظرتها المحاكم، منها ٣٠ ألف قضية أطراف الصراع فيها من المتعلمين، والمتعلمات أصحاب الشهادات..

وقد سجلت إحصاءات اليونسكو سنة ١٩٦٠ فى مصر أعلى نسبة طلاق فى العالم بنسبة ٢٤٪ فى المتوسط، ففى فرنسا ٨,٧٪، وفى بلجيكا ٧٪، وفى ألمانيا الغربية ٩٪، وفى اليابان ٨٪، وفى المكسيك ٦٪، وفى سيلان ٤٪، وفى أنجولا ٠,٩٩٪..

لقد فشا الطلاق فى إنجلترا بنسبة ٣٣٪ وهى من مجتمعات الحضارة الغربية الحديثة التى انحلت فيها أواصر الأسرة، فبلغ الأطفال الذين يفقدون رعاية الأبوين معا ٤٠٪ علاوة على قضايا طلب الحضانة التى زادت؛ فالأب يريد الانفراد بالأولاد، والأم تريد بعد الطلاق أن يحرم الأب منهم..

وتعزو د. مكارم محمود الديرى الأستاذ بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة - جامعة الأزهر فى جريدة الجمهورية الصادرة فى ١٣ من نوفمبر ٢٠٠٣ سبب تفشى حالات الطلاق بين المتزوجين حديثاً إلى الأنانية، وغياب القدوة، والترويج للأفكار الهدامة، وتقول إن انسحاب الزوجة إلى حد كبير من حياة زوجها، وأطفالها بإعطاء عملها خارج الأسرة القدر الأول من الاهتمام؛ مما ينجم عنه انصراف الزوج عنها، وضياع الأطفال، ومن أسباب الخلافات الزوجية أيضاً أنانية بعض الأزواج، وافتقاد روح التعاون مع الزوجة فى أعمال البيت بقدر ما يسمح به وقته، خاصة زوج المرأة العاملة، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال فى بيوتهم، وأوضحت أن بعض الرجال يفهمون «القوامة» بطريقة خاطئة، وأنه لا قوامة لمن يرفض الإنفاق على زوجته، وأولاده، وأن العلاقة بين الزوجين «ودية» وليست «تنافسية»..

وأوضحت أن الحق عز وجل عندما قال «وللرجال عليهن درجة» فلأن الرجل مسئول عن الأعباء المالية، ومن هنا منحه الإسلام درجة القوامة، وإن كان البعض لا يقوم بمسئولياتهم نحو زوجاتهم تنسحب القوامة من تحت أقدامهم لقول النبى صلى الله عليه وسلم «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى» ليحدث الخلل فى الحياة الزوجية، فإذا ما باشر هذه القوامة وجب على الزوجة طاعة زوجها لقول النبى صلى الله عليه وسلم يوصى النساء «لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها»؛ وعليه تفهم القوامة على أنها ليست استبدادية، ولكنها تحتكم إلى الضوابط الشرعية، والخلقية..

ويقول د.طه حبيشى:

-«يتساوى الرجل، والمرأة فى القضاء، والذمة المالية، والقوامة، والطلاق، والمواريث، والشهادات؛ أما الطلاق فيعطى العصمة للرجل، ويمنح المرأة حق فك هذا الزواج بالخُلع، وفى الميراث يتميز الرجل عن المرأة فى ٤ حالات، وتتميز هى عليه فى ٣٠ حالة»..

حسب آخر دراسة أجراها المركز القومى للبحوث الاجتماعية أن أكثر من ٥٠ ألف امرأة يمسكن بالعصمة فى أيديهن، بمعنى امتلاكها قرار الطلاق رغم أن جمهور العلماء من شافعية، ومالكية،

وحنفية لم يأخذوا بهذا المبدأ؛ فقد تعلقت المرأة بحبال الحنابلة الذين أجازوا العصمة بيدها على شروط، فأخذت العصمة، وتخلت عن الشروط، فطلقت نفسها، ولم تسرح زوجها سراحا جميلا، هذا بالنسبة لقيود العصمة، أما بالنسبة لقيود حبس الرجل، ومنعه من السفر فقد أفتت د.سعاد صالح بعدم جواز سفر الزوج دون إذن صريح من زوجته استنادا للآية الكريمة:

-«ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف» البقرة(٢٢٨).. والحديث الشريف:

-«كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته؛ فالرجل فى بيته راع ومسئول عن رعيته، والمرأة فى بيتها راعية ومسئولة عن رعيتها»..

فهناك إذن مساواة فى مسئولية الرعاية بين الزوجين، ومن هنا ينبغى على الرجل استئذان الزوجة قبل سفره، ويرد د.يوسف القرضاوى بوضع شرط تضرر الزوجة إذا طالت مدة السفر عن أربعة أشهر، ولكن د. سعاد تصر على فتواها بلا شرط..

ويقول العقاد فى «عبقرية محمد»:

-«إنما العقوبة التى آثرها النبى صلى الله عليه وسلم هى الهجر الطويل، أو القصير بعد العظة، والعتاب الجميل، والهجر، ولا سيما الهجر فى المضاجع، عبقرية نفسية بالغة، وليست كما يتبادر إلى بعضهم عبقرية حسية تؤلم المرأة لما يفوتها من سرور، ومتعة، فإن فوات السرور، والمتعة أياما لا يؤلم المرأة هذه الأيام الذى يجعل الهجر فى المضاجع من أصعب العبقريات دون الطلاق؛ فأبلغ العقوبات ولا ريب هى العقوبة التى تمس الإنسان فى غروره، وتشككه فى صميم كيانه فى المزية التى يعتز بها، ويحسبها مناط وجوده، وتكوينه، والمرأة تعلم أنها ضعيفة إلى جانب الرجل، ولكنها لا تأسى لذلك لما علمت أنها فاتنة له، وأنها غالبة بفتنتها، وقادرة على تعويض ضعفها بما تبعثه فيه من شوق إليها، ورغبة فيها؛ فليكن له ما يشاء من قوة فلها هى ما تشاء من سحر، وفتنة، وعزاؤها الأكبر عن ضعفها أن فتنتها لا تقاوم، وحسبها أنها لا تقاوم بديلا من القوة، والضلاعة فى الأجساد، والعقول؛ فإذا قاربت الرجل مضاجعة له وهى فى أشد حالاتها إغراء، وفتنة ثم لم يبالها، ولم يؤخذ بسحرها فما الذى يقع فى وقرها وهى تهجس بما تهجس به فى صدرها»..

ولا تقتصر الآثار السيئة للطلاق على المرأة فقط؛ فقد أظهرت دراسة أمريكية نوهت عنها جريدة الجمهورية فى ملحقها الأسبوعى محبوبتى الصادر فى ٢ من سبتمبر ٢٠٠٤ أن ٣٧٪ من المطلقين يموتون بالسكتة القلبية نتيجة الاضطرابات، وعدم الاستقرار بعد الانفصال، وهى دراسة ميدانية

obeikandi.com

أجريت على ١٠ آلاف رجل أوضحت أن التوتر الناتج عن الطلاق يؤدى إلى إصابة الرجال بأمراض الشرايين التاجية التى تعد السبب الرئيسى فى العديد من الوفيات..

يقول تعالى:

- «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» البقرة(٢٢٩)..

يقول الشيخ الغزالى:

-«هناك ثلاثة إمساكات بمعروف، وثلاثة تسريحات بإحسان، والتسريح الأخير هو الحاسم للعلاقة الزوجية، أو ما يسمونه البينونة الكبرى»..

ويقول ابن حزم:

- «ومن قال لامرأته أنت علىّ حرام، أو زاد على ذلك كالميتة، والخنزير فهذا كله باطل، وكذب، ولا تكون عليه حراما سواء نوى بذلك الطلاق، أو لم ينو؛ فالله يقول لنبيه:

-«يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك» التحريم(١)..

فأنكر تعالى عليه تحريم ما أحل له، وفى الآية:

-«ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب» النحل(١١٦)..

فمن قال لامرأته حلاله بحكم الله هى عليه حرام فقد كذب، وافترى، ولا تكون عليه حراما، وللتحريم طرق حددها الشرع، ولا يعتد بما أحدث الناس لقول النبى عليه الصلاة والسلام:

-«من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»..

أى مردود عليه، فلا يقع الطلاق إلا بلفظ من ثلاثة ألفاظ؛ «الطلاق»، و«السراح»، و«الفراق»، وما يشتق من هذه المصادر، كما رفض جميع أنواع «الطلاق المعلق» كأن يعلق الرجل طلاق زوجته على فعل منها..

يقول القرآن الكريم فى أول سورة الطلاق:

-«يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» الطلاق(١)..

وحكمة بقاء المرأة بعد الطلاق هى بغرض المراجعة، وإصلاح ذات البين، والسماح بدخول أطراف الصلح، والتوفيق كالأهل، والمعارف، أما «فطلقوهن لعدتهن» محدود بوقت معين؛ فهو لا يحل وقت الحيض، ولا يحل فى طهر تم فيه الاتصال بين الزوجين، وقد اتفق العلماء على أن الطلاق قسمان؛

obeikandl.com

سنى، وبدعى، والسنى هو ما جاءت به السنة، ودل عليه القرآن بطلقة واحدة فى طهر لم يمسسها فيه، وهى تظل فى بيتها طوال عدتها، أما البدعى فهو طلاق الحيض، أو فى طهر مسها فيه، أو وقوع أكثر من طلقة فى طهر واحد، وقد وقع كثير من الفقهاء فى قبول الطلاق البدعى، ولم يفرقوا بينه، وبين الطلاق السنى، وخربوا كثيرا من البيوت بفتاواهم القاصرة بعد أن فرقوا من فيها، وشردوا قاطنيها بلا بصيرة، أو تبصر إلا من عصم الله..

وفى حوار نشرته جريدة أخبار اليوم حول مطالبة ٩٠ ألف زوجة مصرية بالطلاق سنة ٢٠٠٠ لاستحالة الحياة الزوجية التى وصفتها إحداهن بأنها علاقة فاترة(١٣ عاما، وأبناء)، وزوج أصابه الخرس الزوجى لا يتكلم إلا ليطلب شيئا، وتنتقد دكتورة آمنة نصير عميد كلية الدراسات الإسلامية هذا القرار الذى يفتقر إلى الصبر، وقوة الاحتمال التى كانت تميز المرأة المصرية من حرص على البيت، والأولاد، فهى تخشى لقب «مطلقة»، وتعجز فى كثير من الأحيان على تحمل نفقات إعالة نفسها، وأولادها بعد الطلاق دون أن ينال ذلك من صحتها، واستقرارها حتى إن بعض الرجال يستغلون هذا الطبع، وينسون مفهوم السكن، والمودة، والرحمة وذلك لأن المجتمع اعتاد إلقاء اللوم على المرأة فى حال فشل الحياة الزوجية، على أن الطلاق يكون أكثر سهولة على المرأة صغيرة السن والتى لم تنجب علها تستريح من شخص لا يحسن معاشرتها، أو قد تجد خيرا منه، وترى أن التحمل يستبدل بالطلاق، والانفصال إذا كانت عيوب الزوج غير محتملة، ويجب ألا تفكر فيه المرأة إلا إذا كان الزوج مدمنا للمخدرات، أو الخمر، أو العلاقات غير الشرعية..

كما تحدث د.محسن العرقان الأستاذ بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية عن فتور العلاقة الزوجية بأنها لو كانت قاتلة فإن هناك أيضا من الحب ما قتل، وهناك آلاف البيوت تبدأ بالحب العميق، وتنتهى بالعواطف الباردة، كما أننا لم نصل بعد لمرحلة من الجرأة، والإمكانيات التى تصل لحد أن يتفق الطرفان على الانفصال بهدوء، كما أن الطرفان قد يضطران لمحاولة الإبقاء على الشكل الاجتماعى للأسرة نظرا لتراثنا، وتاريخنا الذى يتمسك بالشكل الاجتماعى للأسرة رغم كل الضغوط، ونتيجة لذلك يلجأ بعض الأزواج لأسلوب جديد للوصول إلى ذلك بدون طلاق؛ وهو العلاقات غير الشرعية خارج الأسرة، وتقبل الأسرة راغمة هذا العذاب البارد من أجل تربية الأولاد..

أما د. سيد صبحى أستاذ الطب النفسى بجامعة عين شمس فإنه يرى أن العلاقة الفاترة أفضل من الانفصال، فالقرب يحقق الوصال فتعود للعلاقة حرارتها، وعمقها، أما الطلاق فهو تصدع، وخلل

عميق فى جدار المجتمع الذى نريده متماسكا..

وتعتبر د. نبيلة رسلان وكيل كلية حقوق طنطا الظروف الاجتماعية، والاقتصادية، والأولاد أوراق ضغط تجعل احتمال صعوبة الحياة أفضل بكثير من خيار الطلاق؛ الذى لا يمكن التفكير فيه إلا فى حال الصراع الدائم بين الزوجين، وعدم التفاهم..

تقول الكاتبة «يانا ايراكسنثين» الفنلندية، والباحثة الاقتصادية عن حياتها الزوجية الأولى:

-«لم يكن زوجى مصدر تشجيع لى إلى جانب اختلافى معه نفسيا، يلجأ كل منا إلى كل الألاعيب الوقحة ليحمل الآخر على الرحيل، وتم الانفصال»..

ونرى هنا أن الزوجة، وربما الزوج لم يكن يعنيهما الحياة الزوجية كثيرا بقدر ما يعنيهما الطموح الفردى، فهما ضحايا الحضارة التى خلقت الصراعات الحادة حتى بين الزوج، والزوجة..

كما تحكى مهندسة الإلكترونيات المكسيكية «تولورس روخاس» التى تعمل سكرتيرة للإصلاح الاجتماعى بالحزب الديمقراطى الثورى المكسيكى عن قصة انفصالها من زوجها فتقول:

-«وجدت زوجى على مسافة بعيدة من أنشطتى التى كان يعتبرها هواية عابرة يسمح لى بممارستها، وقد حاولت إشراكه فى اهتماماتى ولكن محاولاتى باءت بالفشل، واقترح أن نبدأ بتأسيس أسرة، وألزم البيت، وأهتم بتربية الأطفال، وأعلن أنه لا يريد زوجة تقضى كل وقتها فى الشارع، ولم أكن أريد أن أبقى حبيسة المنزل، أدركت أننى لم أعد أريد العيش معه، وقد لفت انتباهى أن كل زميلاتى فى الحزب اللاتى يشغلن مواقع قيادية عازبات، ولا تناسبهن الحياة الزوجية مثلى تماما»..

ويعلق على ذلك د.حسين فهيم أستاذ الأنثروبولوجيا الثقافية والبحوث بالجامعات الأمريكية، والعربية فى جريدة الأهرام يوم ١٩ من أبريل ٢٠٠٢ بقوله:

-«ربما تواجه المجتمع مستقبلا مشكلة اجتماعية خطيرة تتمثل فى الازدياد المطرد للتفكك الأسرى عامة، وفى شيوع حالات استغناء الزوجات عن أزواجهن، وفى فتور العلاقة بينهم إلى حد الانفصال، أو الطلاق خاصة إذا تيسر للزوجة الاستقلال المادي بحيث لم تعد فى حاجة لأن يعولها زوج، ونحن نقرأ الآن عن التزايد المطرد لأعداد الأسر المصرية مثلا التى تعولها امرأة سواء فى المدينة، أو الريف، ونسمع عن تزايد لقب سيدة أعمال وغير ذلك»..

ذكرت جريدة أخبار اليوم أنه نظرا لارتفاع معدلات الطلاق فى أمريكا بدرجة مخيفة قرر الرئيس الأمريكى «جورج بوش الابن» ضخ مبلغ ٣٠٠ مليون دولار لتغطية مقابل زيادة ساعات العمل التى

تقضيها الزوجات فى العمل لرفع مستوى معيشتهن فيصبحن أكثر سعادة..

فى دراسة للمجلس القومى للمرأة تبين أن ٨٠٪ من دعاوى النفقة التى يرفعها المطلقات للأولاد، وليس لأنفسهن، ٥٠٪ من تلك الدعاوى استغرقت سنة، ولم يحكم - لأى سبب - بنفقة مؤقتة بنص القانون، كما أن المبالغ المحكوم بها ضئيلة، ٦٥٪ من أسباب تعطيل نظر الدعوى هو التحرى، ٣٥٪ بسبب إجراءات إعلان الزوج، مع أنه من السهل جدا فى مصر الحكم على أى مواطن مسالم، ومن السهل جدا أيضا القبض عليه لتنفيذ حكم عليه وهو فى بيته لا يدرى شيئا عن القضية، ومن قام برفعها ولماذا؟..

ثم يأتى بعد ذلك استحالة تنفيذ الأحكام عندما يكون الزوج مهنيا حرا، وعند ذلك ليس أمام الزوجة سوى دعوى الحبس التى تستغرق وقتا طويلا، وتؤدى لنفس الإحباط..

ومن الدراسة تبين أن ١٠٪ فقط من رافعات الدعاوى جامعيات، ٢٧٪ غير متعلمات، ٧١٪ لا يعملن، ٨٢ ٪ من مناطق عشوائية..

والطلاق كما أعطي للرجل فهو قد أبيح للمرأة، ويجب ألا يُفهم الطلاق علي أنه أداة أعطيت للرجل لأنه مشروط، فبعد الطلاق عليه تبعات الصداق(المؤخر)، والنفقة وغيرها مما لا يلتفت إليه أحد، حتى مدعى التدين، ورجال الدين، يقول تعالى عن علاقة الرجل بالمرأة بعد الطلاق:

-«فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى» الطلاق(٦)..

وإن كان البعض يتهرب من تبعات ما بعد الطلاق فليس العيب في التشريع، ولكنه فيمن يقوم علي التشريع، فكما تلاحق الدولة المتهربين من الضرائب، والمدينين للبنوك فعليها أيضا ملاحقة الهاربين من النفقة، وتبعات الطلاق، وماعدا هذا فالدولة في تواطؤ مع الرجل بهذا الخصوص عندما تبيح للمطلقة مقاضاه الرجل، ولكنها لا تنفذ ما عليه من أحكام بعد الشهور الطويلة فى الإجراءات، والمحاكم، فلو لاحقته الدولة لعجل بإعطائها حقها دون اللجوء إلي القضاء أصلا..

الخُلع:

كان القضاء الشرعى فيما مضى يأمر بإرسال الشرطة إلى أسرة الزوجة ليقتادها راغمة عائدة إلى

obeikandl.com

بيت الزوجية، متجاهلا مشاعر بغض المرأة لهذا الزوج، وهذا البيت، ولا ندرى كيف فات عليهم قوله تعالى:

-«أمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا» البقرة(٢٣١)..

إن النبى صلى الله عليه وسلم عندما رق لزوج «بريرة» ذهب يحدثها فى العودة إلي زوجها الذى يحبها فسألته المرأة فى عزة:

- جئت شافعا، أم آمرا؟.. قال:

-«جئت شافعا».. فقالت بإصرار:

- فلا أعود..

لم يتهمها النبى، ولم يلعنها، وامرأة «ثابت بن قيس» لم تتهمه بشتمها، أو ضربها، أو عدم الإنفاق عليها؛ بل شكت إلى الرسول أنها تكرهه بشدة وقالت:

- إنها لم تعتب عليه من خُلق، ولا دين، واستدل الفقهاء على «حكم الخُلع» من هذه الحادثة، الخلع الذى تجاهله بعض المشتغلين بالفقه تعصبا، وإنكارا لحقوق النساء التى هضمتها، وداستها التقاليد، والأعراف إنكارا لقوله تعالى:

-«فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون» البقرة(٢٢٩)..

نعم هم الظالمون؛ عرف ظالم، وتقاليد عمياء، وإذا أبصرت لا تفقه شيئا..

-«فلا جناح عليهما فيما افتدت به» البقرة(٢٢٩)..

الآية الكريمة نفت الإثم عن الزوجة التى تفتدى نفسها، وهو رأى فى إطلاق قيمة ما تفتدى به نفسها؛ سواء كان المهر، أو أكثر بالتراضى، والموافقة من الطرفين على المال، والمخالعة، والرأى الآخر يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لامرأة «ثابت بن قيس»:

-«أتردين عليه حديقته؟»..قالت:

- نعم، وزيادة..فقال الرسول:

-«أما الزيادة فلا؛ ولكن حديقته».. قالت:- نعم..

وهذا الرأى لا يجيز للرجل أخذ أكثر مما دفع كى تتخلص منه الزوجة الكارهة، يقول تعالى:

- «ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن» النساء(١٩)..

obeikandi.com

كما لا يجوز على ذلك إكراه المرأة على طلب الخلع، كما ترد ما أنفق الرجل عليها، فيجتمع عليها فراق الزوج، والغرامة المادية، يقول الشيخ السيد سابق فى كتابه «فقه السنة»:

-«يحرم على الرجل أن يؤذى زوجته بمنع بعض حقوقها حتى تضجر، وتختلع نفسها، فإن فعل ذلك فالخلع باطل، والبدل مردود، ولو حكم به قضاء مصداقا لقوله تعالى:

-«يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» النساء(١٩)..

والعضل هو التضييق، والمنع؛ بل يجب على الزوج أن يرد البدل الذى أخذه من زوجته على اعتبار أن الخلع طلاق كما يرى الإمام مالك»..

وليس للمرأة أن تطلب الخلع لغير علة لمجرد البطر، فالحديث يقول

-«أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة».. وعن أبى هريرة الحديث:

-«إن المختلعات هن المنافقات»..

opeikandl.com